

(أ) قطاع السيادة

عرف هذا القطاع خلال هذه السنة نشاطات تشريعية وتنظيمية هامة.

فبعنوان رئاسة الجمهورية يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- تنظيم الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 مايو سنة 2003. (ج.ر. رقم 37)
- استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه. (ج.ر. رقم 12)
- إجراءات عفو، وكذا استبدال عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف وكذا عيد الفطر المبارك. (ج.ر. رقم 33، 72)
- الاعتراف بطابع المنفعة العمومية للجمعية الوطنية المسماة "الكشافة الإسلامية الجزائرية". (ج.ر. رقم 35)
- إعلان حداد وطني. (ج.ر. رقم 35)
- منح رتبة "أثير" لرئيس كل من: جمهورية النمسا وجمهورية سلوفاكيا. (ج.ر. رقم 38)
- منح وسام أصدقاء الثورة الجزائرية. (ج.ر. رقم 50)
- إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها. (ج.ر. رقم 55)

- استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين. (ج.ر. رقم 70)

- منح رتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني. (ج.ر. رقم 76)

**وبعنوان المجلس الدستوري** يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- ضبط الأحكام المتعلقة بالرأي الخاص بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور. (ج.ر. رقم 22)

- تجديد اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي المجلس الدستوري وكذا الإعلان عن نتائج انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء لنفس المجلس. (ج.ر. رقم 29)

- استخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني. (ج.ر. رقم 29، 69، 5، 39، 58، 67)

أما فيما يتعلق **بمجلس الدولة** فقد تم تحديد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى المجلس، كما تم تحديد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم. (ج.ر. رقم 26)

وفيما يخص **الأمانة العامة للحكومة** فقد تم تعديل القانون الأساسي للمطبوعة الرسمية. (ج.ر. رقم 30)

وبعنوان **المجمع الجزائري للغة العربية، والمجلس الإسلامي الأعلى** فقد تم تحديد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في تعويض الضرر لديهما وكذا في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى المؤسستين. (ج.ر. رقم 54، 19)

أما المجلس الأعلى للغة العربية فقد تم تنظيم أمانته الإدارية والتقنية وعملها وكما تم تحديد النظام التعويضي المطبق على أعضاء المجلس. (ج.ر. رقم 70)

أما بعنوان مجلس المحاسبة فيمكن الإشارة إلى تجديد كل من أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء وأعضاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك المستخدمين الإداريين والتقنيين لمجلس المحاسبة. (ج.ر. رقم 70)

وبعنوان رئاسة الحكومة فقد تميز النشاط القانوني خلال هذه السنة بما يلي:

- إنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف وتحديد صلاحياتها وتنظيمها. (ج.ر. رقم 14)
- تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة. (ج.ر. رقم 5)
- إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدmanها. (ج.ر. رقم 21)
- تأسيس نظام تعويضي لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لقطاع التربية الوطنية وموظفي المصالح الاقتصادية التابعين للقطاعات المكلفة بالتكوين المهني، الشباب والرياضة، والشؤون الاجتماعية. (ج.ر. رقم 81)
- تحديد مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها. (ج.ر. رقم 27)
- تحديد الامتيازات الخاصة التي تمنح المستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في مؤسسات مصنفة تقع في بعض البلديات. (ج.ر. رقم 31)
- ترخيص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم. (ج.ر. رقم 34)

- تغيير المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية إلى مركز وطني للتقنيات الفضائية.  
(ج.ر. رقم 46)

- تحديد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية. (ج.ر. رقم 62)

- تحديد التعويضات لفائدة الأعوان التابعين لأسلاك الحماية المدنية. (ج.ر. رقم 62)

- ضبط الأحكام المتعلقة بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويا. (ج.ر. رقم 35)

- تحديد مهام المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها. (ج.ر. رقم 30)

- ضبط الأحكام المتعلقة بتأسيس تعويض عن تحسين الأداء في قطاع التجهيز والسكن. (ج.ر. رقم 62)

- تأسيس نظام التعويضات لفائدة المستخدمين المنتمين إلى كل من: إدارة السجون التابعة لوزارة العدل، والأعوان المنتمين للأسلاك النوعية في إدارة الغابات، والموظفين المنتمين إلى المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وكذا المستخدمين التابعين للأسلاك التقنية النوعية في إدارة النقل، والأسلاك التقنية الخاصة في الإدارة المكلفة بالفلاحة. (ج.ر. رقم 62)

- تحديد نظام التعويض لفائدة الأعوان التابعين لكل من الإدارات المكلفة: بالصناعة والمناجم، السياحة و الصناعة التقليدية. (ج.ر. رقم 62)

- ضبط القانون الخاص بعمال الثقافة. (ج.ر. رقم 62)

- تأسيس نظام تعويضي تشجيعي لصالح العمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية بالديوان الوطني للقياسة القانونية. (ج.ر. رقم 62)
- تأسيس نظام تعويضي لفائدة موظفي التعليم التابعين لوزارة التربية الوطنية وموظفي التعليم المتخصص التابعين للقطاعات المكلفة بالتكوين المهني، الشباب والرياضة، الشؤون الاجتماعية والصحة. (ج.ر. رقم 81)
- تأسيس نظام تعويضي لفائدة المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصة بالمعهد الوطني لحماية النباتات، والعمال المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري، وعمال التكوين العالين وأعوان البريد والمواصلات. (ج.ر. رقم 62، 66)
- تأسيس علاوة شهرية للمردودية لصالح موظفي الأمن الوطني و الحرس البلدي. (ج.ر. رقم 62)
- تحديد إطار تنظيم التكوين المتخصص المتعلق بالأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية. (ج.ر. رقم 47)
- تحديد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية. (ج.ر. رقم 47)
- ضبط تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدmanها. (ج.ر. رقم 58)
- تحديد عدد المناصب العليا التابعة لشعبة الإعلام الآلي بالديوان الوطني للإحصائيات. (ج.ر. رقم 18)

- تحديد القانون الأساسي لبعض وظائف الوكالة الفضائية الجزائرية وكيفية دفع رواتبها. (ج.ر. رقم 25)

### وبعنوان الدفاع الوطني فقد تميز النشاط القانوني بما يلي:

- إحداث لجنة وزارية مشتركة مع ضبط تشكيلها وسيرها وتحديد مهامها لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها. (ج.ر. رقم 33)

- تحديد اختصاصات اللجان الطبية التابعة للجيش الوطني الشعبي الخاصة بالتسريح والطعن وتشكيلها وسيرها. (ج.ر. رقم 24)

- التصديق على برنامج التكوين لما بعد التدرج المتخصص في علم النفس العيادي في الوسط العسكري المنظم بالمدرسة الوطنية للصحة العسكرية. (ج.ر. رقم 30)

- انتداب وتجديد انتداب لأساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس. (ج.ر. رقم 82)

- فتح شعب في الماجيستر والتكوين في الدكتوراه بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات وتحديد عدد الأماكن البيداغوجية المفتوحة لحساب السنة الجامعية 2002/2003. (ج.ر. رقم 30)

- تحديد التقسيم المتعلق برسم الخرائط القاعدية المعمول بها في الجزائر. (ج.ر. رقم 30)

- تحديد دورية التقاط الصور الجوية بصفة آلية. (ج.ر. رقم 30)

- تحديد المنظومات المرجعية للإحداثيات الجغرافية وإحداثيات التسطيح والارتفاع المتعلقة بالتراب الوطني. (ج.ر رقم 30)
- تصنيف مسدسات مبطللة التأثير و ذخيرتها. (ج.ر رقم 76)
- ضبط التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للنقط العليا. (ج.ر رقم 38)
- فتح شعب وفروع الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات وتحديد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2003/2004. (ج.ر رقم 54)
- تصنيف مسدسات وبنادق التخدير و ذخيرتها. (ج.ر رقم 58)
- انتداب وتجديد انتداب لقضاة ورؤساء محاكم. (ج.ر رقم 39، 52، 30، 53)
- إنهاء انتداب أستاذين. (ج.ر رقم 49)
- ضبط القانون المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. (ج.ر رقم 43)
- ضبط الأحكام المتعلقة برواشد الخطر التي تبث على 406 ميغاهرتز. (ج.ر رقم 80)

**وفيما يتعلق بقطاع الشؤون الخارجية** فقد تميز النشاط القانوني لهذا القطاع بالتصديق على عدة اتفاقات دولية في مجالات متنوعة وتجسدت فيما يلي:

- التصديق على بروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي. (ج.ر.رقم 6)

- التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن. (ج.ر.رقم 77)
- الموافقة على اتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجزائر وتونس. (ج.ر.رقم 37)
- التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجزائر وحكومة جنوب إفريقيا المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة بين إدارتيهما الجمركية. (ج.ر.رقم 9)
- التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جنوب إفريقيا. (ج.ر.رقم 9)
- التصديق على الاتفاق الإطار للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جنوب إفريقيا في مجال الزراعة. (ج.ر.رقم 9)
- تنظيم ديوان وزير الشؤون الخارجية وفتح مناصب مديري دراسات لدى الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية. (ج.ر.رقم 9)
- التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. (ج.ر.رقم 12)
- التصديق على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية. (ج.ر.رقم 12)
- التصديق على الاتفاقية الاطارية للتمويل المتعلقة بتنفيذ التعاون المالي والتقني في إطار برنامج مساعدات دول البحر المتوسط وتمويلات البنك الأوروبي للاستثمار الأخرى في دول البحر المتوسط. (ج.ر.رقم 12)
- التصديق على الاتفاق حول التعاون الاقتصادي والشاركة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية. (ج.ر.رقم 17)



- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، المتعلقة بالتعاون في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي. (ج.ر.رقم 17)
- الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية حول التعاون في ميداني الفنون والثقافة. (ج.ر.رقم 17)
- التصديق على الاتفاقية القنصلية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة نيجيريا الاتحادية. (ج.ر.رقم 17)
- التصديق على اتفاق البلد المشارك بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و منظمة أمريكا اللاتينية للطاقة (O.L.A.D.E). (ج.ر.رقم 77)
- التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل. (ج.ر.رقم 10)
- التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة البحرين بشأن تشجيع وحماية الاستثمار. (ج.ر.رقم 10)
- التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال الصحة. (ج.ر.رقم 10)
- التصديق على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. (ج.ر.رقم 15)

- التصديق على بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية بشأن البرلمان الإفريقي. (ج.ر.رقم 15)
- التصديق على اتفاقية اللجنة الإفريقية للطاقة. (ج.ر.رقم 15)
- التصديق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا. (ج.ر.رقم 16)
- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات. (ج.ر.رقم 16)
- التصديق على كل من: الاتفاق التجاري، اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي، التعاون في ميدان الرياضة والترفيه، في مجالات المناجم والمحروقات و الطاقة، في مجال التربية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية. (ج.ر.رقم 16)
- التصديق على اتفاق النقل الدولي على الطرقات والعبور للركاب والبضائع بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية العراق. (ج.ر.رقم 19)
- التصديق على بروتوكول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة إسبانيا حول تنقل الأشخاص. (ج.ر.رقم 77)
- التصديق على كل من: اتفاق التعاون في مجال الصحة الحيوانية، الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي، الاتفاق الخاص بالحجر الزراعي ووقاية النباتات، بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية. (ج.ر.رقم 19، 22، 16)

- التصديق على كل من: اتفاقية التعاون الإعلامي، الاتفاق التجاري، التعاون في مجال النقل البحري، الاتفاقية في مجال السياحة، الاتفاقية في مجال الشباب والرياضة، الاتفاقية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، اتفاقية النقل الدولي عبر الطرقات وعبور الركاب والبضائع، الاتفاقية الخاصة بالحجر الزراعي ووقاية النباتات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان. (ج.ر.رقم 20، 25، 32)

- التصديق على اتفاق التعاون القضائي والقانوني و اتفاق التعاون في مجال الصحة الحيوانية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية. (ج.ر.رقم 19، 32)

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإثيوبية الفيدرالية الديمقراطية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات. (ج.ر.رقم 19)

- التصديق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. (ج.ر.رقم 23)

- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال. (ج.ر.رقم 23)

- التصديق على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية. (ج.ر.رقم 23)
- التصديق على اتفاق الإطار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا حول التعاون في ميداني الصيد البحري وتسيير الشريط الساحلي وفي مجال حماية النباتات والحجر الزراعي. (ج.ر.رقم 25، 32)
- - التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية في مجال الملاحة البحرية و التجارية و اتفاق التعاون في مجال الشباب والرياضة. (ج.ر.رقم 25، 70)
- التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة. (ج.ر.رقم 26)
- التصديق على الاتفاق الاطاري في مجال الصيد البحري والموارد الصيدية وبرتوكول التعاون في مجال التربية الاجتماعية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان. (ج.ر.رقم 70)
- التصديق على اتفاق التعاون في مجال الثقافة والعلوم والتكنولوجيا بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الإيطالية. (ج.ر.رقم 32)
- التصديق على اتفاقية تأسيس لجنة مشتركة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اللبنانية. (ج.ر.رقم 32)

- التصديق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمنظمة الدولية للهجرة. (ج.ر.رقم 32)
- التصديق على اتفاق النقل الجوي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر. (ج.ر.رقم 33)
- التصديق على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى. (ج.ر.رقم 33)
- التصديق على اتفاقية المنحة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية المتعلقة بتمويل البرنامج السعودي لدعم قطاع الصحة. (ج.ر.رقم 40)
- تحديد مهام المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية وتنظيمه وعمله. (ج.ر.رقم 40)
- التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. (ج.ر.رقم 41)
- التصديق على الاتفاق حول التعاون المالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا. (ج.ر.رقم 41)
- تنظيم وضعية الأجانب في الجزائر. (ج.ر.رقم 43)
- التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الهندية المتعلقة بالتعاون في الميدان البيطري. (ج.ر.رقم 49)

- التصديق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البوليفارية لفرنزويلا. (ج.ر.رقم 49)
- التصديق على الاتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية واتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية. (ج.ر.رقم 49)
- التصديق على معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا. (ج.ر.رقم 49)
- التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة البحرين بشأن تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل. (ج.ر.رقم 50)
- التصديق، بتحفظ، على اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو إطار إشعاعي. (ج.ر.رقم 65)
- التصديق، بتحفظ، على الاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي. (ج.ر.رقم 65)
- التصديق، بتحفظ، على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. (ج.ر.رقم 69)

- التصديق، بتحفظ، على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.  
(ج.ر.رقم 69)

- التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات. (ج.ر.رقم 66)

- التصديق على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية. (ج.ر.رقم 65)

- تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات لالتهاق بسلك الكتاب الدبلوماسيين.  
(ج.ر.رقم 47)

- تحديد كفيات إحصاء الأملاك العقارية التابعة للدولة المتواجدة بالخارج قصد إدراجها في الجرد العام للأملاك الوطنية. (ج.ر.رقم 59)

- تنظيم امتحان مهني لالتهاق بأسلاك الكتاب الدبلوماسيين و المستشارين الدبلوماسيين. (ج.ر.رقم 72)

- تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات لالتهاق بسلك الملحقين الدبلوماسيين.  
(ج.ر.رقم 80)

**وفيما يتعلق بقطاع العدل** فقد تميز النشاط القانوني لهذا القطاع خلال هذه السنة بما

يلي:

- تحديد سلم أجور الأعمال المنجزة في إطار نشاطات لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته. (ج.ر. رقم 2)
- ضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وكيفية إعدادها. (ج.ر. رقم 17)
- تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما. (ج.ر. رقم 17)
- تحديد تعويض التعبية الخاصة الذي يمنح إلى موظفي كتابات الضبط التابعين لوزارة العدل. (ج.ر. رقم 30)
- تحديد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفية دفعها. (ج.ر. رقم 37)
- فتح المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2003. (ج.ر. رقم 1)
- الموافقة على طلبات التجنس بالجنسية الجزائرية. (ج.ر. رقم 1، 41، 69، 70، 87)
- (
- تعيين أعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج. (ج.ر. رقم 7)
- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل في مكاتب. (ج.ر. رقم 36)



- فتح المسابقة الوطنية الرابعة للالتحاق بمهنة المترجم -الترجمان الرسمي. (ج.ر. رقم 38)
- تعيين أعضاء اللجان الانتخابية الولائية وكتابها للانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين. (ج.ر. رقم 77)
- الموافقة على طلبات تغيير اللقب. (ج.ر. رقم 49)
- تعيين أعضاء لجنة المسابقة الوطنية الرابعة للالتحاق بمهنة المترجم -الترجمان الرئيسي. (ج.ر. رقم 48)
- إحداث فرع بدائرة اختصاص محكمة بشار. (ج.ر. رقم 35)
- تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها للانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين. (ج.ر. رقم 77)
- تحديد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك موظفي إدارة السجون. (ج.ر. رقم 57)
- تحديد البرامج والمدة وكيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك موظفي إدارة السجون. (ج.ر. رقم 57)
- تحديد برامج وكذا إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية. (ج.ر. رقم 57)
- تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية. (ج.ر. رقم 64)

- إحداث فرع بدائرة اختصاص محكمة العوينات. (ج.ر. رقم 80)

**وتميز النشاط القانوني في قطاع الداخلية خلال هذه السنة بما يلي:**

- إنشاء وحدة جوية للأمن الوطني. (ج.ر. رقم 24)

- إنشاء المركز العلمي الوطني للمساعدة على القرار وتنظيمه وسيره. (ج.ر. رقم 61)

- تحديد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك. (ج.ر. رقم 68)

- تحديد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2003. (ج.ر. رقم 18)

- تحديد مميزات جواز السفر الخاص بالحج إلى الأراضي المقدسة الإسلامية وشروط إعداده وتسليمه لموسم الحج لعام 1424 الموافق لسنتي 2003/2004 (ج.ر. رقم 47)

- إنشاء لجنة وطنية للخدمات الاجتماعية لدى المديرية العامة للحرس البلدي. (ج.ر. رقم 60)

- تحديد نسبة مساهمة البلديات والولايات في صندوق الضرائب البلدية والولائية. (ج.ر. رقم 7)

- تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات والولايات. (ج.ر. رقم 7)

- تحديد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية. (ج.ر. رقم 72)
  - الإعلان عن مناطق منكوبة. (ج.ر. رقم 35، 48)
  - تحديد شكل ورقة التصويت المخصصة للانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية. (ج.ر. رقم 71)
  - تحديد شروط استيراد التجهيزات الحساسة واقتنائها وحيازتها واستغلالها والتنازل عنها ونقلها وكيفيات ذلك. (ج.ر. رقم 58)
- أما المجلس الوطني الاقتصادي فقد تم خلال هذه السنة تجديد تشكيلة اللجنتين المتساويتي لأعضاء المختصين بأسلاك مستخدمي هذا المجلس وكذا قائمة أعضائه. (ج.ر. رقم 73)

## **(ب) قطاع المالية**

شهد قطاع المالية خلال هذه السنة إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية هامة تتماشى والسياسة الاقتصادية المنتهجة في هذا المجال وفي هذا الصدد قامت وزارة المالية بما يلي:

- المصادقة على الأوامر المتعلقة ب: المنافسة، النقد والقرض، إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، المناطق الحرة. (ج.ر. رقم 64، 43، 52)
- المصادقة على قانون المالية لسنة 2003. (ج.ر. رقم 11)

- ضبط الأحكام المتعلقة بتنظيم السوق النقدية. (ج.ر. رقم 7)
- الموافقة على اعتماد بنك. (ج.ر. رقم 2، 79، 39، 66، 44)
- إحداث مكتب للجمارك في الرويبة. (ج.ر. رقم 7)
- منح اعتماد وكلاء لدى الجمارك. (ج.ر. رقم 5، 35، 75)
- تحديد شروط اعتماد باعة التبغ. (ج.ر. رقم 5)
- منح اعتماد "الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية" وكذا "تعاضدية لتأسيس الجزائرية لعمال التربية و الثقافة". (ج.ر. رقم 6)
- منح اعتماد لـ: "شركة الاستثمار و الوساطة في التأمين" وكذا سمسار للتأمين. (ج.ر. رقم 6)
- تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص لـ: "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية". (ج.ر. رقم 17)
- تحديد الاختصاص الإقليمي للمصالح الجهوية للبحث والمراجعات. (ج.ر. رقم 19)
- إصدار قانون المالية لسنة 2004. (ج.ر. رقم 83)
- إظهار الوضعية الشهرية للأشهر نوفمبر وديسمبر 2002 ومن جانفي 2003 إلى سبتمبر 2003. (ج.ر. رقم 5، 50، 51، 63، 59، 80)
- ضبط القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة. (ج.ر. رقم 11، 32)

- إحداء قانون المالية التكميلي لسنة 2003. (ج.ر. رقم 37، 43)
- ضبط القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. (ج.ر. رقم 37)
- تحويل الاعتمادات إلى ميزانيات تسيير مختلف الهيئات والوزارات. (ج.ر. رقم 1، 2، 20، 21، 27، 29، 33، 36، 52، 56، 60، 64، 66، 69، 70، 74، 79، 84)
- نقل الاعتمادات في ميزانيات تسيير مختلف الهيئات والوزارات. (ج.ر. رقم 1، 23، 27، 31، 45، 59، 61، 63، 70، 69، 21، 52، 71، 74، 79، 81، 84)
- تعديل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2003، حسب كل قطاع. (ج.ر. رقم 82، 78، 84، 23، 45، 55، 53، 63)
- إحداء أبواب وتحويل اعتمادات إلى ميزانيات تسيير مختلف الهيئات والوزارات. (ج.ر. رقم 1، 20، 21، 27، 64، 76، 84، 79)
- تعديل توزيع الاعتمادات المخصصة لمختلف الهيئات و الوزارات. (ج.ر. رقم 3، 42، 48)
- ضبط النظام المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية. (ج.ر. رقم 25)
- تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للميزانية. (ج.ر. رقم 23)

- الموافقة على اتفاق القرض بين الجزائر والبنك الإفريقي للتنمية، لتمويل مشروع تأهيل مستوى قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية ودعمه. (ج.ر. رقم 27)
- الموافقة على اتفاقية فتح الاعتماد بين الجزائر و الوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء تحويل المياه الصالحة للشرب تاكسبت - الجزائر العاصمة، وكذا التمويل مشروع إعادة هيكلة الأحياء المتدهورة. (ج.ر. رقم 40)
- الموافقة على اتفاق القرض بين الجزائر والصندوق السعودي للتنمية، لتمويل مشروع إنجاز مركزين للتكوين المهني بالجزائر العاصمة وتجهيزهما. (ج.ر. رقم 40)
- ضبط الأحكام المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية. (ج.ر. رقم 55)
- الموافقة على اتفاق القرض بين الجزائر والبنك الإسلامي للتنمية، لتمويل مشروع إعادة تأهيل بعض المنشآت المائية والطبية في نطاق تخفيف الآثار الناجمة عن فياضانات 10 نوفمبر سنة 2001، وكذا الاتفاق المتعلق بتمويل برامج تنمية المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة. (ج.ر. رقم 56)
- الموافقة على اتفاق القرض بين الجزائر والبنك الإفريقي للتنمية، لتمويل مشروع إنجاز اجتتاب الطريق السريع بمدينة قسنطينة - الجزء الثاني- (مقطع عين الباي - الطريق الولائي 133 . (ج.ر. رقم 60)
- الموافقة على اتفاق القرض بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لتمويل المشروع الثاني للتشغيل الريفي. (ج.ر. رقم 64)

- ضبط الأحكام المتعلقة بتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها. (ج.ر. رقم 4، 30)
- تنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها. (ج.ر. رقم 4)
- تعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم. (ج.ر. رقم 4)
- تحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف و المحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها. (ج.ر. رقم 4)
- ضبط الأحكام المتعلقة بالتعويضات التي تمنح للعاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد. (ج.ر. رقم 4)
- تحديد كيفية تسير حساب التخصيص الخاص ب: "صندوق الأملاك العمومية المنجمية" وكذا "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز". (ج.ر. رقم 17، 23)
- تحديد شروط اقتناء سيارة شخصية واستعمالها لحاجات المصلحة. (ج.ر. رقم 27)
- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية. (ج.ر. رقم 30)
- التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لكل من: النظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، مسك الحسابات وحفظ السندات، التصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات المتداولة أسهمهما في البورصة، مساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة تسير بورصة القيم المنقولة وأخيرا

النظام المتعلق بالمساهمة في الرأسمال الاجتماعي للمؤتمن المركزي على السندات.  
(ج.ر. رقم 73)

- تحديد شروط وكيفيات منح الإعانات لترميم المساكن المتضررة من زلزال 21 ماي سنة 2003. (ج.ر. رقم 38)

- ضبط الأحكام المتعلقة بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني". (ج.ر. رقم 38)

- تحديد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص لـ: "حساب تسيير عمليات البرنامج الخاص للإعمار". (ج.ر. رقم 45)

- تحديد قائمة المعدات النوعية المعفاة من الرسم على القيمة المضافة و/أو الحقوق أو الرسوم أو الأتاوى الجمركية. (ج.ر. رقم 45)

- تحديد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة باسترجاع الرسم على القيمة المضافة لفائدة عمليات حفظ وبناء أملاك الوقف. (ج.ر. رقم 45)

- توزيع اعتمادات الدفع و رخص البرامج حسب كل قطاع، المقررة بعنوان حساب التخصيص الخاص "حساب تسيير عمليات البرنامج الخاص للإعمار". (ج.ر. رقم 45)

- تحديد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم عبر التراب الوطني وشروط منحها. (ج.ر. رقم 47)



- تحديد شروط وكيفيات منح الإعانات لصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 مايو سنة 2003. (ج.ر. رقم 52)
- تحديد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها. (ج.ر. رقم 54)
- تحديد شروط وكيفيات استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية المدمجة في قطاع عمراني. (ج.ر. رقم 57)
- تحديد شروط وكيفيات منح الإعانات لإعادة بناء السكنات المنهارة أو المصرح بعدم قابليتها للترميم من جراء زلزال 21 مايو سنة 2003. (ج.ر. رقم 57)
- منح اعتماد لبنوك. (ج.ر. رقم 44، 66، 39)
- إنشاء وتجديد تشكيلة لجنة الطعن لدى المديرية العامة للأمالك الوطنية. (ج.ر. رقم 46)
- تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك الموظفين التي تسيرها مديرية الموارد البشرية بوزارة المالية. (ج.ر. رقم 36)
- تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن. (ج.ر. رقم 29)
- إنشاء وتحديد تشكيلة لجنة الطعن لدى المديرية العامة للمحاسبة. (ج.ر. رقم 46)
- إنشاء وتحديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بالموظفين المسيرة منهم من طرف مصالح الإدارة المركزية بوزارة المالية. (ج.ر. رقم 55)
- إنشاء وتحديد تشكيلة لجنة الطعن لدى المديرية العامة للضرائب. (ج.ر. رقم 65)

- تحديد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي. (ج.ر. رقم 59)
- تحديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء والمختصة بأسلاك مفتشي المالية والمفتشين العامين للمالية. (ج.ر. رقم 48)
- تحديد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للجمارك. (ج.ر. رقم 57)
- تحديد كفاءات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات الأصل الجزائري عند منح الصفقات العمومية. (ج.ر. رقم 21)
- ضبط آجال تسديد قسيمة السيارات لسنة 2003. (ج.ر. رقم 38)
- تمديد آجال تسديد قسيمة السيارات لسنة 2003 على مستوى النطاق الإقليمي لولاية بومرداس. (ج.ر. رقم 42)
- وبعنوان وزارة الطاقة والمناجم** فقد تم تحديد شروط ممارسة نشاطات توزيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود للسيارات و وضع المجموعات التركيبية للتحويل على السيارات. (ج.ر. رقم 76)
- تحديد إجراء تحويل الأملاك التي يكتسبها الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي بواسطة الأموال العمومية لإنجاز مهام الخدمة العمومية إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية. (ج.ر. رقم 84)

- تحديد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة. (ج.ر. رقم 75)
- منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخص للبحث عن المحروقات واستغلالها. (ج.ر. رقم 81، 41، 8، 55، 28، 38)
- الموافقة على عقد للبحث عن المحروقات واستغلالها بين شركة سوناطراك وشركات أجنبية. (ج.ر. رقم 4، 25، 41، 56، 70)
- الموافقة على استغلال الغاز الطبيعي بين شركة سوناطراك وشركات أجنبية. (ج.ر. رقم 25)
- ضبط نموذج الاتفاقية المنجمية. (ج.ر. رقم 14)
- الموافقة على عقد تقسيم الإنتاج من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام في حقل "زرزائتين" بين شركة سوناطراك وشركة أجنبية. (ج.ر. رقم 25)
- الموافقة على بناء منشآت كهربائية. (ج.ر. رقم 59، 58، 47، 29، 12، 36)
- تحديد نماذج دفاتر أعباء النشاطات المنجمية. (ج.ر. رقم 31)
- حل المؤسسة الوطنية للهندسة البترولية وتحويل أملاكها و وسائلها وحقوقها والتزاماتها ومستخدميها إلى شركة سوناطراك والشركات الفرعية التابعة لها. (ج.ر. رقم 13)
- الموافقة على مشروع تجديد أنبوب البترول 10 بوصة الرابط بين مصفاة الجزائر ومستودع الوقود بالشقة البلدية. (ج.ر. رقم 13)

- تمديد مدة صلاحية رخصة البحث عن المحروقات. (ج.ر. رقم 5، 58)
- ضبط التقرير السنوي للنشاط المنجمي. (ج.ر. رقم 58)
- تحديد كيفية حساب كمية المواد المعدنية المستخرجة. (ج.ر. رقم 58)
- الموافقة على مشروع بناء قنوات غاز لتزويد بعض المدن بالغاز الطبيعي. (ج.ر. رقم 13)
- الموافقة على بناء أنبوب نقل البترول "20 بوصة OGI" بني منصور الجزائر . (ج.ر. رقم 29)
- الموافقة على مشروع بناء خمسة أنابيب ونقاط بحرية للتعبئة على مستوى بعض المدن. (ج.ر. رقم 54)
- الموافقة على بناء محطة لإنتاج الكهرباء مشتركة مع مصنع لتحلية ماء البحر في المنطقة الصناعية بأرزيو. (ج.ر. رقم 61)
- تحديد كفاءات تطبيق بعض الأحكام من قانون المناجم. (ج.ر. رقم 58)
- الموافقة على توسيع أنبوب البترول المميع LR1/GPL بإنشاء أنبوب مواز 16 بوصة يربط بين أوهانت وقاسي الطويل. (ج.ر. رقم 12)
- تحديد شروط استغلال شركة كهرباء و ماء للمياه غير العادية في بلدية أرزيو وكفاءات ذلك. (ج.ر. رقم 40)

- الموافقة على عقد التنقيب عن المحروقات بين شركة سوناطراك وشركة أجنبية.  
(ج.ر. رقم 64)
- الموافقة على عقد خدمة ذات أخطار من أجل تقدير وتطوير واستغلال حقول البترول الخام بين شركة سوناطراك وشركة أجنبية. (ج.ر. رقم 64)
- وزارة التجارة** كما عرف هذا القطاع عدة نشاطات قانونية تجسدت فيما يلي:
- ضبط الأحكام المتعلقة بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.  
(ج.ر. رقم 64، 43)
- الموافقة على الأمر المتعلق بالعلامات. (ج.ر. رقم 67، 44)
- ضبط القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه. (ج.ر. رقم 47)
- تعديل الأحكام المتعلقة بشروط القيد في السجل التجاري. (ج.ر. رقم 75)
- الموافقة على إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه وعمله.  
(ج.ر. رقم 59)
- تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها. (ج.ر. رقم 68)
- الموافقة على نتائج انتخاب الجمعية العامة لغرفة التجارة والصناعة للهقار. (ج.ر. رقم 30)

- الموافقة على إحداث الأصناف الفرعية المهنية وتوزيع المقاعد في الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة. (ج.ر. رقم 35)
  - تحديد قائمة السلع القابلة لتسديد أعباء النقل المرتبطة بالتمويل والتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد. (ج.ر. رقم 49)
  - تنظيم وتحديد برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش رئيسي للنوعية وقمع الغش. (ج.ر. رقم 56)
  - تسمية غرف التجارة و الصناعة ومقراتها الرئيسية وتحديد دوائرها الإقليمية. (ج.ر. رقم 77)
  - تحديد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالإدارة المكلفة بالتجارة. (ج.ر. رقم 80)
- وبعنوان وزارة المساهمة وترقية الاستثمار فتجسد النشاط القانوني فيما يلي:**
- تحديد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار. (ج.ر. رقم 55)
  - تنظيم الإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار. (ج.ر. رقم 55)
  - تحديد كفاءات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 106 الذي عنوانه "صندوق الشراكة". (ج.ر. رقم 24)
- وبعنوان وزارة الصناعة يمكن الإشارة إلى مايلي:**

- تحديد صلاحيات الوزير، وتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة. (ج.ر. رقم 22)

- تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة وسيرها. (ج.ر. رقم 25)

- إنشاء وتحديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصناعة. (ج.ر. رقم 26، 44)

- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للقياس. (ج.ر. رقم 39)

- تعيين أعضاء مجلس إدارة كل من: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمعهد الجزائري للتقييس. (ج.ر. رقم 48)

- تحديد تشكيلة أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للإنتاجية و التنمية الصناعية. (ج.ر. رقم 49)

- تحديد تشكيلة لجنة تحكيم الجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2003. (ج.ر. رقم 79)

- الموافقة على الأمرين المتعلقين ببراءات الاختراع وحماية التصميم الشكليه للدوائر المتكاملة. (ج.ر. رقم 67)

**وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية** عرف هذا القطاع

عدة نشاطات قانونية تجسدت فيما يلي:

- تحديد القانون الأساسي لمشاغل المؤسسات (ج.ر. رقم 13)

- تحديد الطبيعة القانونية لمركز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها. (ج.ر. رقم 13)
- إنشاء مصالح خارجية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعة التقليدية وتحديد مهامها و تنظيمها. (ج.ر. رقم 73)
- إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله. (ج.ر. رقم 13)
- تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعة التقليدية. (ج.ر. رقم 14)
- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعة التقليدية. (ج.ر. رقم 14)
- تحديد تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره. (ج.ر. رقم 29)
- تنظيم المفتشية العامة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وسيرها. (ج.ر. رقم 55)
- الموافقة على إنشاء مشاتل المؤسسات لبعض الولايات. (ج.ر. رقم 67)
- ضبط التصريح الشخصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. (ج.ر. رقم 67)
- إنشاء مراكز للتسهيل في بعض الولايات. (ج.ر. رقم 67)



- تحديد شروط منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف و كفيات ذلك. (ج.ر. رقم 18 )
- تحديد وتوزيع مقاعد الجمعيات العامة لغرف الصناعة التقليدية والحرف حسب الدوائر الجغرافية. (ج.ر. رقم 38)
- تحديد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها. (ج.ر. رقم 76)

### **(ج) قطاع المنشآت القاعدية**

- تميز هذا القطاع خلال هذه السنة بتجسيد عدة إجراءات قانونية تشريعية وتنظيمية تجسدت على وجه الخصوص فيما يلي:
- ففى مجال الأشغال العمومية** تم إعادة تصنيف بعض مقاطع طرق المواصلات المصنفة سابقا صنف "الطرق الوطنية". (ج.ر. رقم 37)
- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية. (ج.ر. رقم 38)
  - التصديق على مواد الرسم على الطرقات. (ج.ر. رقم 24)
  - إحداث نشرة رسمية لوزارة الأشغال العمومية. (ج.ر. رقم 36)
- وفى مجال الموارد المائية** فقد تم إصدار النصوص القانونية التالية:

- الموافقة على اتفاق القرض بين الجزائر والبنك الإسلامي للتنمية، لتمويل مشروع إنشاء محطة معالجة المياه بوادي العثمانية في إطار مشروع توفير المياه الصالحة للشرب لولاية قسنطينة وجنوب ولاية ميلة. (ج.ر. رقم 70)
- التصريح بالمنفعة العمومية في العملية المتعلقة بإنجاز سد كراميس. (ج.ر. رقم 5)
- تعيين أعضاء المجالس الإدارية لدواوين مساحات الري في بعض الولايات. (ج.ر. رقم 14)
- المصادقة على دفتر الشروط العامة الذي يحدد أعباء وتبعات الخدمة العمومية لكل من: الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير. (ج.ر. رقم 26)
- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية في مكاتب. (ج.ر. رقم 66)
- التصريح بالمنفعة العمومية لنزع الملكية المتعلقة بإنجاز مشروع محول وادي جر إلى سد المستقبل. (ج.ر. رقم 28)
- تحديد تشكيلة مجلس توجيه الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه. (ج.ر. رقم 76)
- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي لعدة مناطق. (ج.ر. رقم 81)

وفيما يتعلق بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية فيمكن الإشارة إلى ما يلي:

- تحديد كفاءات تجنيد الأطباء البياطرة في حالة ظهور وباء حيواني وأثناء القيام بعمليات الوقاية الجماعية من الأمراض الحيوانية التي تأمر بها السلطة البيطرية الوطنية. (ج.ر. رقم 27)
- ضبط التنظيم الداخلي للمركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات. (ج.ر. رقم 21)
- ضبط التنظيم الداخلي لشركة الخيل والرهان المشترك. (ج.ر. رقم 29)
- تحديد تشكيلة اللجنة المهنية المشتركة للحبوب للديوان الجزائري المهني للحبوب. (ج.ر. رقم 30)
- تحديد الاختصاص الإقليمي للمحافظين الجهويين للمحافظة السامية لتطوير السهوب. (ج.ر. رقم 35)
- تحديد مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح في الولايات. (ج.ر. رقم 79، 84)
- إلزامية فرض التلقيح ضد داء الكلب على الحيوانات من فصيلة الأبقار. (ج.ر. رقم 48)
- تحديد النظام الداخلي للديوان الجزائري المهني للحبوب. (ج.ر. رقم 71)
- تعديل القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصة في الإدارة المكلفة بالفلاحة. (ج.ر. رقم 73)

- ضبط قائمة نقاط الدخول إلى التراب الوطني المتعلقة بمراقبة صحة النباتات على مستوى المراكز الحدودية. (ج.ر. رقم 6)

- ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية في بعض الولايات. (ج.ر. رقم 53)

- ضبط قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية. (ج.ر. رقم 59)

- تصنيف المناصب العليا في المعهد التقني لتربية الحيوانات. (ج.ر. رقم 22)

- تحديد التدابير الخاصة بالوقاية من مختلف الأمراض ومكافحتها. (ج.ر. رقم 36)

### وفي مجال الصيد البحري والموارد الصيدية يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- تحديد كيفية منح امتياز الأملاك الوطنية وإعداده لاستغلال بحيرتي أو بيرة وملاح "ولاية الطارف". (ج.ر. رقم 51)

- تحديد قائمة المناصب العليا لمديريات الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وشروط الالتحاق بها وتصنيفها (ج.ر. رقم 60)

- ضبط وضع سلك الأطباء البيطريين في حالة القيام بالخدمة في المصالح و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس أنشطة الطب البيطري التابعة لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية. (ج.ر. رقم 18)

- تحديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية. (ج.ر. رقم 18)

- تحديد شروط ممارسة الصيد البحري و كفياته. (ج.ر. رقم 78)
- ضبط تواريخ افتتاح موسم صيد الأسماك الكثيرة الارتحال التجاري وإغلاقه في المياه التي تخضع للقضاء الوطني. (ج.ر. رقم 20)
- تحديد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري. (ج.ر. رقم 62)
- تحديد شروط إعداد المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات والموافقة عليه. (ج.ر. رقم 72)
- وفي مجال التهيئة العمرانية والبيئة** فقد تدعم هذا القطاع بتجسيد قانون يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. (ج.ر. رقم 43)
- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في مكاتب. (ج.ر. رقم 81)
- تصنيف جزر حابيباس (ولاية وهران) محمية طبيعية بحرية. (ج.ر. رقم 23)
- تحديد كفيات واجراءات اعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته. (ج.ر. رقم 78)
- تصنيف الحظيرة الوطنية لجبل عيسى (ولاية النعامة). (ج.ر. رقم 23)
- احداث مفتشية البيئة في الولاية مع تحديد مهامها وتنظيم عملها. (ج.ر. رقم 80)
- تحديد كفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية. (ج.ر. رقم 78)

تميز النشاط القانوني لهذا القطاع بإصدار عدة نصوص تشريعية وتنظيمية.

فبعنوان وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال نذكر ما يلي:

- الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخليوية من نوع G.S.M واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور. (ج.ر. رقم 4)
- تحديد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. (ج.ر. رقم 9)
- تحديد المبلغ الأقصى للتعويض المناسب للفقدان الجزئي أو الكلي لطردي بريدي أو تلفه. (ج.ر. رقم 72)
- تنظيم الإدارة المركزية و المفتشية العامة في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. (ج.ر. رقم 9)
- إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال و تحديد تنظيمها. (ج.ر. رقم 39)
- تحديد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية ولللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها. (ج.ر. رقم 39)
- إنشاء الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية. (ج.ر. رقم 46)

- تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات. (ج.ر. رقم 14)
  - تحديد الاستثناءات المتعلقة بكتابة المبلغ على الصك البريدي. (ج.ر. رقم 72)
  - تحديد تاريخ فتح الرخصة الثالثة لإنشاء شبكة عمومية للمهاتفة الخلوية من نوع G.S.M على المنافسة و استغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور. (ج.ر. رقم 23)
  - تحديد تاريخ فتح شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية ذات حلقات محلية لاسلكية على المنافسة وإنشائها و استغلالها وتوفير الخدمات الهاتفية للجمهور. (ج.ر. رقم 23)
  - تحديد كفاءات وضع متعاملي شبكات الاتصالات السلكية و اللاسلكية للدليل الهاتفي في شكل مكتوب أو إلكتروني تحت تصرف مرتفقهم. (ج.ر. رقم 72)
  - تعيين الأعضاء المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية ولللاسلكية ومعاينتها. (ج.ر. رقم 59)
- وفي مجال السياحة يمكن الإشارة إلى مايلي:**
- تحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ. (ج.ر. رقم 11)
  - ضبط القانون المتعلق بالانتمية المستدامة للسياحة. (ج.ر. رقم 11)
  - ضبط الأحكام المتعلقة بمناطق التوسيع و المواقع السياحية. (ج.ر. رقم 11)
  - تحديد صلاحيات وزير السياحة. (ج.ر. رقم 13)

- تنظيم المفتشية العامة وسيرها وكذا الإدارة المركزية في وزارة السياحة. (ج.ر. رقم 13)

- إنشاء ملحق للمعهد الوطني للتقنيات الفندقية و السياحية. (ج.ر. رقم 64)

### وفي ميدان النقل يمكن الإشارة إلى النشاطات القانونية التالية:

- تحديد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني. (ج.ر. رقم 67، 48)

- تسمية مطار الاغواط. (ج.ر. رقم 10)

- إلغاء المصادقة على اتفاقية امتياز استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركات الطيران "الخليفة للطيران"، " أنتينيا للطيران " و"إيكوير الدولية" وكذا دفاتر الشروط المرافق لها (ج.ر. رقم 68)

- تحديد شروط وكيفيات احتجاز الطائرات وكيفيات رقابتها التقنية من الدولة. (ج.ر. رقم 22)

- تنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها وكذا تحديد تسعيرات خدمات المراقبة التقنية للسيارات. (ج.ر. رقم 37)

- تحديد شروط إنجاز وكيفيات قيد الطائرات في سجل ترقيم الطيران والإشارات البارزة لجنسيتها وفئات الطائرات المعفاة من هذا الترقيم وكذا شروط الشطب التلقائي. (ج.ر. رقم 46)

- إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة الجزائر وضواحيها. (ج.ر. رقم 71)



- تحديد تشكيلة المجلس الوطني للنقل البري واللجنة التقنية الوزارية المشتركة لنقل المواد الخطيرة واللجنة الولائية للعقوبات الإدارية وصلاحياتها وسيرها. (ج.ر. رقم 46)

- تحديد تنظيم المركز الوطني لرخص السياقة وسيره. (ج.ر. رقم 46)

- تحديد المستويات القصوى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات. (ج.ر. رقم 68)

- تحديد كفاءات إعداد جدول مدة العمل والراحات التعويضية للمستخدمين الملاحين المهنيين وتسييره. (ج.ر. رقم 2)

- تحديد كفاءات تنظيم اللجان المحلية لتفتيش السفن وسيرها. (ج.ر. رقم 36)

- تحديد أجل دراسة طلبات الترخيص بممارسة الخدمات الملحقة أثناء التوقف، وأسباب و/أو حالات رفض الترخيص بذلك وكذا كفاءات الطعن فيها. (ج.ر. رقم 39)

- تحديد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات. (ج.ر. رقم 75)

- تحديد شروط وكفاءات استغلال الخدمات الجوية. (ج.ر. رقم 78)

- المصادقة على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بالترخيص بممارسة الخدمات الملحقة أثناء التوقف. (ج.ر. رقم 66)

- تحديد قائمة المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة. (ج.ر. رقم 21)

- تحديد مهام المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق وتنظيمه وسيره. (ج.ر. رقم 82)

- تحديد التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بإنجاز الخط العادي للسكك الحديدية الرابط بين مشرية و بشار. (ج.ر. رقم 28)

- ضبط دفتر الشروط المطبق على الشركة الوطنية للنقل الجوي المكلفة بتأدية الخدمات العامة مقابل استقاداتها تعويضا ماليا من الدولة. (ج.ر. رقم 82)

**وفي مجال الإسكان والتعمير** (متابعة هذه الوزارة أسند مؤقتا لقطاع الخدمات بسبب نقص الإطارات).

أما نشاط هذه الوزارة يتمثل فيما يلي:

- تحديد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك. (ج.ر. رقم 4)

- تحديد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة و لدواوين الترقية والتسيير العقاري الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004. (ج.ر. رقم 48)

- تحديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء لرؤساء المهندسين ورؤساء المهندسين المعماريين. (ج.ر. رقم 19)

- جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء. (ج.ر. رقم 73)

- تحديد نماذج الاتفاقية وبطاقية تعريف العمارات الجماعية والبناءات الفردية المتضررة من زلزال 21 مايو سنة 2003 . (ج.ر. رقم 42)
- تحديد شروط التنازل عن العقارات المبنية أو غير التابعة للأمالك الخاصة للدولة و المخصصة لإنجاز عمليات تعمیر أو بناء. (ج.ر. رقم 35)
- تحديد المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الإسمنت. (ج.ر. رقم 40)
- إحداث نشرة رسمية لوزارة السكن والعمران. (ج.ر. رقم 48)
- ضبط الأحكام المتعلقة بإنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل. (ج.ر. رقم 84)
- تعديل القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز و السكن. (ج.ر. رقم 84)

#### هـ) قطاع التربية والثقافة

لقد تدعم هذا القطاع خلال هذه السنة بمنظومة من النصوص التشريعية و التنظيمية نذكر منها مايلي:

- ففي المجال التربوي** استقاد هذا القطاع بإنشاء مجلس وطني للتربية و التكوين وكذا مرصد وطني للتربية مع تحديد تنظيمهما وعملهما. (ج.ر. رقم 68)
- إنشاء مركز وطني بيداغوجي ولغوي لتعليم تمازيغت وتنظيمه وعمله. (ج.ر. رقم

- تعديل الأحكام المتضمنة تنظيم التربية و التكوين. (ج.ر. رقم 48)
- إنشاء مركز لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية و تنظيمه و عمله. (ج.ر. رقم 76)
- وفي ميدان التعليم العالي والبحث العلمي** يمكن الإشارة إلى مايلي:
- ضبط الأحكام المتعلقة بتنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما. (ج.ر. رقم 56)
- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مكاتب. (ج.ر. رقم 2، 65)
- الموافقة على تأسيس تعويض عن التبعة الخاصة لصالح بعض مستخدمي وزارة الجامعات. (ج.ر. رقم 21)
- ضبط القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين. (ج.ر. رقم 21)
- إحداث مراكز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، التحاليل الفيزيائية والكيميائية وفي علم الإنسان الاجتماعي و الثقافي. (ج.ر. رقم 75)
- تنظيم المفتشية العامة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و سيرها. (ج.ر. رقم 37)
- إنشاء مركز البحث العلمي و التقني للإلحام و المراقبة. (ج.ر. رقم 75)

- الموافقة على إنشاء جامعة جيجل. (ج.ر. رقم 45)
- تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها. (ج.ر. رقم 51)
- تعديل بعض الأحكام المتضمنة إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله. (ج.ر. رقم 57)
- تعديل الأحكام المتضمنة إنشاء كل من: مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني، مركز للبحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، مركز تنمية الطاقات المتجددة، مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة (ج.ر. رقم 75)
- تحديد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالتعليم والتكوين العالين. (ج.ر. رقم 53)
- تحديد عدد المناصب العليا للإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. (ج.ر. رقم 5)
- إنهاء انتداب عشرة (10) أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس. (ج.ر. رقم 70)
- وتميز ميدان الاتصال والثقافة بعدة نشاطات قانونية خلال هذه السنة نذكر منها**
- على الخصوص مايلي:
- إصدار القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. (ج.ر. رقم 44، 67)
- إنشاء المركز الدولي للصحافة وكيفيات تنظيمه وسيره. (ج.ر. رقم 5)

- حل المركز الوطني للدراسات والأبحاث التطبيقية والأشغال الفنية. (ج.ر. رقم 29)
- تحديد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر. (ج.ر. رقم 51)
- تحديد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته. (ج.ر. رقم 55)
- تحديد كيفية إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية. (ج.ر. رقم 57)
- ضبط الأحكام المتعلقة بممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية. (ج.ر. رقم 60)
- تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص المتعلق ب: "الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطويرها". (ج.ر. رقم 18)
- تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. (ج.ر. رقم 51)
- تعيين أعضاء مجلس إدارة وكالة الأنباء الجزائرية. (ج.ر. رقم 45)
- تحديد قائمة الأشغال والنشاطات والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة العليا للفنون الجميلة بالجزائر. (ج.ر. رقم 45)
- تحديد شروط حساب الإتاوة المترتبة على الحق في المكافأة لفائدة فناني الأداء ومنتجات التسجيلات السمعية ومستواها. (ج.ر. رقم 81)
- تحديد كيفية جعل مواضع تحت تصرف المدخنين في بعض الأماكن التي يمنع فيها تعاطي التدخين في قطاع الاتصال والثقافة. (ج.ر. رقم 35)

- تحديد كفاءات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات.  
(ج.ر. رقم 60)

- تحديد كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة. (ج.ر. رقم 60)

- ضبط الأحكام المتعلقة بكفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها. (ج.ر. رقم 60)

- تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان رياض الفتح. (ج.ر. رقم 18)

- تفويض سلطة التعيين و التسيير الإداري إلى مديري الثقافة في الولايات. (ج.ر. رقم 53)

- تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية الى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ و في علم الانسان و التاريخ. (ج.ر. رقم 75)

### وفي مجال التكوين والتعليم المهنيين يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- تحديد صلاحيات وزير القطاع. (ج.ر. رقم 15)

- تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التكوين و التعليم المهنيين. (ج.ر. رقم 15)

- تنظيم المفتشية العامة في وزارة التكوين و التعليم المهنيين. (ج.ر. رقم 15)

- تحديد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بسلك اساتذة التعليم المهني واسلاك الاساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الدرجة الأولى و الثانية. (ج.ر. رقم 78)

- تحديد كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة بقانون التمهين. (ج.ر. رقم 60)

- ضبط القانون المتعلقة بالتمهين. (ج.ر. رقم 82)

- تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على مستوى وزارة التكوين والتعليم المهنيين. (ج.ر. رقم 59)

**وتميز قطاع الشؤون الدينية والأوقاف خلال هذه السنة بالنشاطات القانونية**

التالية:

- إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم ولأحياء التراث الإسلامي. (ج.ر. رقم 60)

- تحديد شكل و محتوى السجل العقاري الخاص بالأموال الوقفية. (ج.ر. رقم 71)

- تحديد كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة بقانون الأوقاف. (ج.ر. رقم 8)

- تحديد برامج المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات و الاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال قطاع الشؤون الدينية. (ج.ر. رقم 82)

- إنشاء معهد إسلامي لتكوين الإطارات الدينية بمدينة الجزائر. (ج.ر. رقم 20)



- الموافقة على استخلاف عضوين في اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على مستوى وزارة الشؤون الدينية. (ج.ر. رقم 36)
- استخلاف عضو في اللجنة الوطنية للحج والعمرة. (ج.ر. رقم 39، 51)
- فتح مسابقة وطنية لنيل جائزة الجزائر في حفظ القرآن الكريم و ترتيله وتجويده وشروط المشاركة فيها، و الجائزة التشجيعية الخاصة بصغار حفظ القرآن الكريم و شروط تسليمها. (ج.ر. رقم 68)
- إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي بولاية معسكر. (ج.ر. رقم 63)
- وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات في حالة خدمة لدى المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف. (ج.ر. رقم 5)
- إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي بكل من ولايتي الجلفة ومستغانم. (ج.ر. رقم 20)
- تنظيم مصالح المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب. (ج.ر. رقم 36)
- إنشاء لجنة تقييم حفظ وتجويد وترتيل القرآن الكريم وتشكيلها وعملها. (ج.ر. رقم 77)

تميز هذا القطاع بإصدار عدة نصوص تشريعية وتنظيمية هامة خلال هذه السنة.

**ففيما يتعلق بوزارة العمل والضمان الاجتماعي** يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- تحديد كفاءات رقابة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في مجال تطبيق التشريع الخاص بالتعاضديات الاجتماعية. (ج.ر. رقم 4)
- تحديد صلاحيات وزير العمل و الضمان الاجتماعي. (ج.ر. رقم 22)
- تنظيم المفتشية العامة وسيرها وكذا تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي. (ج.ر. رقم 25، 22)
- تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون. (ج.ر. رقم 76)
- تحديد قائمة أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية. (ج.ر. رقم 26)
- توقيف نشاطات الرابطة الإسلامية وخلق مقراتها. (ج.ر. رقم 26، 66)
- تحديد عدد المستخدمين وكفاءات منح التعويض عن الخطر والتعويض الجزافي عن الدوريات لفائدة مفتشي العمل. (ج.ر. رقم 21)
- تحديد قائمة المنتوجات الصيدلانية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي. (ج.ر. رقم 34)
- إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها. (ج.ر. رقم 63)

**وففيما يتعلق بوزارة المجاهدين** فيمكن الإشارة إلى ما يلي:

- ضبط الأحكام المتعلقة برفع قيمة منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقوق هؤلاء الضحايا. (ج.ر. رقم 13)

- إنشاء المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954. (ج.ر. رقم 66)

- تحديد قائمة الأمراض والجروح والإعاقات التي تخول حق الاستفادة من منحة عطب المجاهدين. (ج.ر. رقم 35)

### أما وزارة الشباب والرياضة فتميز النشاط القانوني بها بما يلي:

- إحداث لجنة تنظيم الدورة الرياضية العربية العاشرة بالجزائر. (ج.ر. رقم 15)

- تحديد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفية تطبيق هذا المنع. (ج.ر. رقم 1)

- تحديد الاختصاص الجغرافي للرابطات الرياضية الجهوية لكرة اليد. (ج.ر. رقم 40)

- تحديد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية و عملها. (ج.ر. رقم 71)

### وفي مجال التشغيل والتضامن الوطني يمكن الإشارة إلى مايلي:

- تحديد كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم. (ج.ر. رقم 4)

- تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب". (ج.ر. رقم 13)
  - إنشاء صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة وتحديد قانون الأساسي. (ج.ر. رقم 14)
  - إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع وتحديد قانونه الأساسي. (ج.ر. رقم 17)
  - تحديد صلاحيات وزير التشغيل و التضامن الوطني. (ج.ر. رقم 17)
  - تنظيم المفتشية العامة وسيرها وكذا تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التشغيل و التضامن الوطني. (ج.ر. رقم 17)
  - إنشاء اللجنة الطبية الولائية المتخصصة و اللجنة الوطنية للطعن. (ج.ر. رقم 27)
  - إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها. (ج.ر. رقم 38)
  - إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها. (ج.ر. رقم 75)
  - إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الأساسي. (ج.ر. رقم 41)
  - تحديد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح التشغيل في الولاية وعملها. (ج.ر. رقم 47)
  - إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي. (ج.ر. رقم 54)
- (

- تحديد قائمتي مراكز التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين بصريا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا. (ج.ر. رقم 75)
- إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي. (ج.ر. رقم 54)
- ضبط الأحكام المتعلقة بدعم تشغيل الشباب. (ج.ر. رقم 55)
- ضبط الأحكام المتعلقة باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني. (ج.ر. رقم 61)
- ضبط الأحكام المتعلقة بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين 35 و 50 سنة. (ج.ر. رقم 84)
- تحديد المراكز المخصصة في إعادة التربية. (ج.ر. رقم 75)
- تحديد الدليل الميداني لوكالة التنمية الاجتماعية. (ج.ر. رقم 28)
- تحديد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة التشغيل والتضامن الوطني وسيره. (ج.ر. رقم 38)
- تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمركز الوطني لاستقبال النساء ضحايا العنف و من هن في وضع صعب. (ج.ر. رقم 38)
- تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة. (ج.ر. رقم 55)

- تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. (ج.ر. رقم 40)
- ضبط التنظيم الداخلي للمركز الوطني لاستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب. (ج.ر. رقم 38)
- تحديد كفاءات تنظيم التقييم والامتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا. (ج.ر. رقم 40)

**وفي مجال الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات** فقد تميز النشاط القانوني لهذه الوزارة بما يلي:

- إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهران وتنظيمها وسيرها. (ج.ر. رقم 48)
- إحداث تعويض عن المناوبة لفائدة مستخدمي الصحة الذين يقومون بالمناوبة. (ج.ر. رقم 4)
- تأسيس تعويض عن خطر العدوى لفائدة المستخدمين الممارسين في بعض الهياكل العمومية للصحة. (ج.ر. رقم 8)
- تحديد كفاءات منح المرتبات للممارسين الطبيين المختصين في الصحة العمومية. (ج.ر. رقم 23)
- ضبط القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين. (ج.ر. رقم 27)
- تحديد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها مؤسسات التكوين شبه الطبي، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكفاءات تخصيص العائدات الناتجة عنها. (ج.ر. رقم 36)

- ضبط التنظيم الإداري للمركز الوطني لعلم السموم. (ج.ر. رقم 38)
- إنشاء اللجنة الوطنية للحماية الصحية من خطر التسمم وتنظيمها وسيرها. (ج.ر. رقم 62)